أ. امحمد بوصيدة
(جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة)
Email : boussaidam@yahoo.fr

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12–2016 ص ص151–177

Abstract

This study seeks to create a standard or several criteria to assess compensation for moral damage in order to bring justice to full among the victims. And that the judiciary remains far from achieving this goal, as long as has the power to almost absolute in the estimation of this type of compensation without complying with any restrictions. Noting the judicial rulings difference in the estimation of the compensation of a judge to another, if it comes to the same damage

This study enables us to detect the criteria for assessing compensation by reading some judicial decisions, studies jurisprudence, and some legislative solutions.

***Keywords**: moral damage, compensation, Criteria for assessing compensation.*

الملـــــخص

تسعى هذه الدراسة إلى إيجاد معيار أو عدة معايير لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي بغية تحقيق العدالة على نحو كامل بين الضحايا. وإن القضاء يبقى بعيدا عن تحقيق هذه الغاية مادام يتمتع بسلطة شبه مطلقة في تقدير هذا النوع من التعويض دون التقيد بأية قيود. إذ يلاحظ على الأحكام القضائية الاختلاف في تقدير التعويض من قاض لآخر ولو تعلق الأمر بنفس الضرر.

تمكننا هذه الدراسة من الكشف عن بعض معايير تقدير التعويض من خلال قراءة بعض قرارات القضاء والدراسات الفقهية وبعض الحلول التشريعية.

الكلمات الدالة: ضرر معنوي، تعويض، معايير تقدير التعويض.

مقدمة:

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له أي خسارة مالية أو اقتصادية. ولقد انقسم الفقه في بداية الأمر بشأن التعويض عنه إلى مذاهب فقهية ثلاثة، مذهب رافض لتعويض مثل هذا الضرر، ومذهب مؤيد، ومذهب وسط يحصر التعويض في الضرر المعنوي الذي يترتب عنه انعكاس مالي دون سواه كما هو الحال مثلا في الضرر الذي يصيب المجني عليها في جريمة المواقعة.

إن المشرع الجزائري حسم الأمر بشكل صريح، معتبرا أن الضرر المعنوي موجب للتعويض شأنه في ذلك شأن الضرر المادي. ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 182 مكرر من التقنين المدني الجزائري. (القانون رقم 05- 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005) ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب المادة 3 فقرة أخيرة المعدلة (الأمر رقم 69 -73 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969).

لكن المشكلة التي تعترض القضاء اليوم تكمن في صعوبة تقدير هذا النوع من التعويض لاسيما في غياب معايير واضحة.

يكتسي التعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية أو العملية. نظريا لا يمكن تجاهل الضرر المعنوي الذي يقوم على أساس الألم والأسى الذي أصاب الضحية في أحاسيسها ومشاعرها من جراء الفعل الإجرامي سواء تعلق الأمر بالشرف والاعتبار الذي يخل بتوازنه النفسي، أو تعلق بالألم والمعاناة التي يحس بها المصاب في جسده وتتعلق بالتشوهات الجسدية التي تجعله محل تحقير وازدراء أو حتى محل لتعاطف الناس معه. وعمليا تنطوي الأضرار المعنوية على صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها، وهو ما يجعل التعويض المساوي على النحو الكامل في مجال التطبيق العملي أمرا فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية.

ويلاحظ أن للقضاء في تعويض الضرر المعنوي آراء وتطبيقات متباينة وهذا يعود لخصوصيته المتميزة باعتباره يخضع بالكلية لتقدير القاضي دون رقابة عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لقيامه على اعتبارات أدبية محضة تجعل من طريقة تقديره تختلف من قاض لآخر فما من معيار يصلح للقول معه أن التعويض المحكوم به يوازي الضرر المعنوي الذي يتم تقدير التعويض عنه كليا بطريقة تحكمية فليس من السهولة تقدير العواطف البشرية ومشاعر القلق والألم.

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في عدم وجود معايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، وأن ترك مسألة التقدير بالكلية للقضاة يوقعهم في التحكم والاختلاف في التقدير. وهو ما يطرح التساؤل عن مدى إمكانية البحث عن معايير لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي أو على الأقل عن وجود ملامح يستهدي بها القاضي حين إعماله لسلطته في التقدير أو إخضاع ذلك لتحديد القانون أو لسقف معين؟

نحاول معالجة ذلك من خلال نقطتين، تتعلق الأولى بمعايير القضاء والفقه لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي. أما الثانية فتتعلق بإخضاع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لسقف معين.

أولا: معايير القضاء والفقه لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

من خلال قراءة الأحكام القضائية التي تفصل في قضايا التعويض عن الأضرار المعنوية يمكن أن نلمس بعض المعايير التي تتبعها المحاكم في هذا الشأن (أ) كما أن الفقه من جهته حاول أن يضع بعض المعايير ليستهدي بها القضاء في هذا المجال (ب).

أ- معايير القضاء لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

يخضع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بشكل كامل للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه(1)، ويمكن من خلال العمل القضائي أن تبرز بعض المعايير لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي(2).

(1) خضوع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لسلطة قاضي الموضوع

إن الاجتهاد القضائي يجعل تقدير التعويض عن الضرر المعنوي خاضعا بالكلية لسلطة القاضي التقديرية دون رقابة عليه. وهو ما جعل شراح القانون المتتبعين للاجتهاد القضائي يطلقون على هذا النوع من التعويض بتعويض القاضي. (جروة.ع، د.ت، ص 183). فالقاضي يسترد في هذه الحالة حريته المطلقة في التقدير التي يفتقدها في تعويض الضرر المادي.(دسوقي.م،إ. د.ت، ص 476).

وإن قضاء المحكمة العليا يرى بأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، على عكس التعويض عن الضرر المادي الذي لا بد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل الضار وهي الفعل والضرر والعلاقة السببية.(قرار المحكمة العليا رقم 231419، بتاريخ 28/ 3/ 2003).

وورد في قرار آخر إشارة إلى وجوب تحديد القضاة لكيفية التوصل إلى المبلغ المحكوم به، مع الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي. وطبقا للقرار فإنه إذا كانت المطعون ضدها تستحق تعويضا عن الضرر الذي أصابها فإنه يكون على قضاة الموضوع عند تقديرهم لهذا التعويض تحديد كيفية التوصل إلى مبلغ

40.000 دينار، لأن المشرع بعد أن أعطى سلطة واسعة لقضاة الموضوع في ذلك اشترط منهم ذكر المقاييس أو المعايير المستعملة من قبلهم في استعمال سلطتهم التقديرية حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة قضائهم. وعليه فإن المحكمة العليا على الوجه الوحيد: حيث يرد على هذا الوجه أن مبلغ التعويض المحكوم به للمطعون ضدها هو تعويض عن ضرر معنوي ناتج من السب والشتم والتهديد الذي أدين به الطاعن بموجب الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2006/02/26 وأن التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطاعن عندما قام بالاستئناف ضد حكم محكمة أول درجة لم يعترض على مبلغ التعويض المحكوم به وإنما اكتفى بنفي التهم التي أدين بها جزائيا. وقضاة الاستئناف أبرزوا في حيثيات قرارهم أن التعويض بالقدر المحكوم به غير منازع فيه معتبرين استئناف الطاعن غير مبرر. وعليه يكون الطعن غير مؤسس مما يستوجب رفض الطعن.(قرار المحكمة العليا رقم 505072 بتاريخ 17/ 12/ 2009).

إن تعويض الضرر المعنوي يظهر وكأنه خرافة، وأنه يستحيل تعويضه حين يسمع في ميدان المسؤولية التقصيرية عن فقد شخص عزيز وكذلك المعاناة المتكبدة. لهذا السبب نجد أن الضرر المعنوي، وخلافا لتقدير الضرر المادي، يترك كلية لفطنة قضاة الموضوع ولا يجب أن يخضعوا لذكر عناصر الضرر التي بنوا عليها أحكامهم. هذا ما أكدته المحكمة العليا بكل وضوح حين قضت بأنه يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم بما فيه الكفاية حين تقدير الضرر المادي مع ذكر العناصر المختلفة المأخوذة بعين الاعتبار، ويختلف الأمر إذا كان الضرر المراد التعويض عنه ذا طبيعة معنوية. (lahlou. Kh,g.2013, p.153).

ورد في قرار آخر " إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض، وذلك بذكر العناصر المختلفة التي اعتمدوا عليها فعلا، فإن الوضع يختلف إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي، لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل، وبذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص. (قرار الغرفة الجنائية، رقم 24500 بتاريخ 1981/12/10. ر. حمودي. ع، ر، د.ت، ص 265).

ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي، وهو لا يمثل خسارة مالية، محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عليها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض. (إبراهيم. س، أ. 2007، ص 173).

لاحظ الفقه أن التقنينات الحديثة لم تضع أية قيود على تعويض الضرر المعنوي، وهناك من الدول من تمنح القضاة سلطة واسعة بصدد تقدير الضرر المعنوي وتعويضه مثل سويسرا وبولونيا بحيث يجوز للقاضي حسب الظروف قبول أو رفض التعويض عن الضرر المعنوي. كان هذا التوجه محل نقد. وهناك من يرى أن منح القضاة مثل هذه السلطات هو اتجاه جديد يرمي إلى جعل القاضي وزير إنصاف، ويعتقد أنه من مساوئ السياسة التشريعية أن يمنح القضاة مكنة مطلقة في الحكم بقاعدة قانونية أو رفضها، لأن مثل هذه السياسة تفقد القاعدة القانونية سبب وجودها، وفي ذلك ضياع لكل ضمان، وخلص إلى نبذ هذا الاتجاه الذي يجعل مصير تطبيق القانون بيد القاضي.(مقدم.س، 1992، ص 128).

إن كان تقدير الضرر المعنوي يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي فإن عليه على الأقل أن يراعي مبدأ المساواة ويتعامل بالطريقة نفسها في تحديد مقدار التعويض. ومهما يكن، كما تقول إحدى الباحثات، فإن تحديد مبلغ التعويض يتوقف على السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهذه السلطة واسعة جدا فيما يخص تقدير التعويض المعنوي لأنه يمس عناصر لا تقبل التقويم المالي. ولتفادي التعسف وعدم المساواة بين الخصوم في هذا الموضوع، فقد يميل قضاة الموضوع إلى تبني بعض العادات جرى اتباعها في هذا التقييم. وحسب أحد الفقهاء: يجب أن يحث مبدأ المساواة في القانون القضاة على التعامل بالطريقة نفسها في تحديد مقدار التعويض. علما بأن الغرض من هذا الأخير هو إصلاح الضرر وأنه لا يجب أن يختلف بحسب جسامة الخطأ المرتكب، بمعنى آخر يجب ألا يكون عقابيا مثل ما هو عليه الحال في النظام الأنجلوسكسوني، بل مصلح للضرر فقط. (بشاتن.ص، 2012، ص 479).

على العموم، فإن القاضي في مجال التعويض عن الضرر المعنوي يسترجع سلطته الكاملة في تقدير التعويض المستحق للضحية، ولا يتعين عليه تعليل قراره، ولا رقابة عليه من قبل القضاء الأعلى، هذا ما يستفاد من عدة قرارات صدرت عن المحكمة العليا. ولكن هناك بعض الملامح لوجود معايير قد تقيده وتبعده عن التحكم.

(2) ملامح قضائية بوضع معايير لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

لقد استقر الاجتهاد القضائي على أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي هو من سلطة قاضي الموضوع دون تعقيب عليه. و لم يضع القضاء أية معايير يمكنها أن تحد من سلطته أو تحصر أحوال التعويض، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي".(نقض مدني، 15 مارس 1990. ر. فايد، ع.ف، 2008، ص 99).

لكن هناك ملامح قضائية تشير إلى تقيد القاضي ببعض المعايير وإن اتسمت ببعض العمومية. وذلك ما ورد في قرار قديم في قضية حادث مرور أودى بحياة ابنة تبلغ 6 سنوات من العمر، وموت أبيها بعد قليل من وفاتها، أن الأم الأرمل باعتبارها الطرف المدني لم يصبها أي ضرر مادي لكون الضحية حديثة السن، والضرر الذي لحقها ضرر معنوي بحت، ذلك لأن الضرر المعنوي في نظر المجلس الأعلى، هو الشعور بالألم، وهذا الأخير لا يقدر بالمال، وإنما يعوض من طرف القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر، وبشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح، وعليه اعتبر قرار المجلس الأعلى مبلغ 5000 دج الذي قضى به قضاة الموضوع كتقدير للضرر المعنوي الذي لحق بوالدة الضحية الطاعنة تقديرا مقبولا، فلا إفراط ولا تفريط به.

ويعتبر هذا القضاء من خلال عبارة جبرا للخواطر تطبيقا لنظرية الترضية، ونبذا لنظرية العقوبة الخاصة كأساس للتعويض بدليل عبارة بشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح. (قرار المحكمة العليا رقم 10511، بتاريخ 6 ديسمبر 1976، ر.مقدم، س، 1992، ص 146-147). وتشير عبارة بشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح إلى معيار التعويض العادل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

والتعويض عن الضرر المعنوي من وجهة نظر القضاء الفرنسي لا يخرج عن الإطار العام في التعويض الذي يقوم على مبدأ التعويض المكسب وإصلاح الضرر بما يشفي غليل المصاب ويرفع من معنوياته مما يعني إفادة الشخص المضرور بتعويض مكسب يترك في نفسه الغبطة والسرور ويجعله في استغناء عما أصابه في جسده أو ما عاشه من أسى لمدة طالت أم قصرت (جروة.ع، د.ت، ص 213-214).

والحقيقة، كما يقول البعض، أنه لا يوجد معيار أو قاعدة معينة يمكن اعتمادها كأساس لتقدير الضرر المعنوي. غير أن العرف القضائي جرى على الأخذ

معيار الخطر والضرر وهو يعني جعل التعويض في مستوى الخطر الذي واجه الضحية. (جروة.ع، د.ت، ص 216).

وتطبيقا لهذا المبدأ فإن الشخص الذي يتعرض على سبيل المثال إلى محاولة قتل بإطلاق الرصاص عليه يمكن اعتبار الجاني مسؤولا عن الخطر والضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء المحاولة، وهنا يدخل في تقدير الضرر المدة التي يظل فيها الشخص المستهدف في حالة خوف وفزع وتأثير نفسي من المخاطر التي قد تستمر معه لمدة من الزمن وقد تتحول إلى مرض نفسي مزمن.

لذلك كان الرأي القضائي السائد في هذا المجال يتجه إلى اعتماد عنصر الخطر الذي يتجلى من الواقعة وتأثيرها على المصاب، وما يتبعه من نتائج ومصاعب لاحقة. هذا ما يبدو واضحا من خلال القرار المبدئي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1947 بخصوص تقدير الضرر المعنوي في محاولة القتل حيث جاء في معرض القرار ما يلي.

حيث أنه لا يوجد قانون يحدد نوع المصلحة التي يجنيها الشخص المتضرر، وإن الوقائع وحدها هي التي تحدد الضرر وأساس التقدير.

حيث إن الضحية صرحت بأنها لم تتأثر بالواقعة إلا لوقت قليل، وأنها تناست الحادثة في حينها، ومع ذلك فهي تتأسس بصفتها طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض.

حيث إن التعويض يحدد بقدر الضرر الحاصل في قضية الحال في حين يكون الخطر قد زال إلى حد العدم، وإن الضرر لم يبق إلا من حيث آثاره المعنوية مما يجعل الأساس الذي اعتمدته المحكمة في تقدير التعويض كان على أساس مشاعري وعاطفي وهو أمر وجيه يستوجب التأييد. (جروة.ع، د.ت، ص 216).

وقد لاحظ الفقه أن القاضي يتأثر بجسامة الخطأ ويجد نفسه مضطرا إلى التمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم. ففي حالة الخطأ اليسير نجد أن القضاة يحكمون بتعويض معتدل تغلب فيه صفة جبر الضرر، أو تمكين المضرور من الحصول على شيء من العزاء فيما يحصل عليه من تعويض معقول، أما في حالة الخطأ العمد أو الجسيم فإن القضاة عادة ما ينطلقون في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بعدة أضعاف، مما لا يجد تفسيره إلا في التأثر بمدى جسامة الخطأ إلى أقصى درجة ممكنة. ومع ذلك فإنه حتى مع المبالغة في تقدير التعويض في مثل هذه الحالة فإنه من المتعذر القول بأن القاضي قد انفصل تماما عن الضرر الذي لحق بالمضرور أو تجاوز حدود التعويض الكامل، وذلك إزاء طبيعة الضرر الأدبي وتخلف المقياس الدقيق لتحديد التعويض الكامل. (دسوقي. م،إ، د.ت، ص 77-78).

إن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي تظل مسألة عويصة من أصعب المهام الموكولة للقضاء ومن أدقها. وقد تتجه المحاكم في بعض البلاد إلى تعويض الضرر المعنوي بحسب نوع الضرر وتمنح التعويض باعتبار ذلك. على سبيل المثال كانت المحاكم المغربية تذهب إلى الحكم بتعويضات رمزية على المساس بالشرف والكرامة وهتك العرض. أما بالنسبة للضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في مركزه الاجتماعي كالسب والقذف ونسبة أفعال كاذبة للمضرور فإن التعويض غالبا ما يكون عينيا، وذلك بنشر بلاغات مضادة، أو اللجوء إلى الوسائل التي من شأنها رد الاعتبار للمضرور. أما بالنسبة للأضرار المعنوية المصاحبة أو المترتبة عن الأضرار المادية كتشويه الخلقة والأسى الناجم عن حدوث الإصابات الجسدية فإن التعويض عنها كان مثار جدل في ميدان الفقه والقضاء، إلا أن الرأي المستقر عليه حاليا هو ضرورة تعويضها بنفس الكيفية التي يتم بها تقدير التعويض عن الضرر المادي. وقد ورد في قرار للمجلس الأعلى يستفاد منه بأن مرتكب الفعل الضار ملزم بتعويضه

سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وحيث أن التعويض عن الضرر المعنوي كالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يكون كاملا ومناسبا للضرر لا مجرد تعويض رمزي. (العرعاري. ع، ق، 1988، ص 78).

بالنسبة للقضاء في الجزائر لا يبدو أنه كان يميز بين الأضرار المعنوية، وإن المحاكم تقضي به بنوع من الاعتدال، وإن كانت التعويضات المحكوم بها تعد زهيدة حين مقارنتها بما تقضي به المحاكم في أوروبا أو في بعض الدول العربية. (مقدم. س، 1992، ص 129).

لقد لاحظ الفقه أن المحاكم تتجه إلى تخفيض المبالغ المحكوم بها إلى حد المبلغ الرمزي وإن القضاء بمبلغ رمزي لا يعني سوى الاعتراف بمبدأ التعويض، أما مبلغ التعويض فلا أهمية له ولهذا يكفي إعطاء المستفيد أقل مبلغ ممكن، وقد لوحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يميل إلى التخفيض للمبالغ المحكوم بها. (البهجي. ع. أ، 2005، ص 556).

(ب) معايير الفقه لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي

يجمع الفقه على صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ولعل هذه الصعوبات هي التي كانت أحد أهم أسباب الاعتراض على فكرة تعويض الضرر المعنوي. علما بأن ضوابط تحديده مرنة ومطاطة إلى حد كبير، يظهر ذلك من خلال اختلاف المحاكم في تقدير مبلغ التعويض عنه، إذ إن التفاوت يبدو كبيرا في بعض الأحيان بين المبلغ الذي تقدره محكمة أول درجة، والمبلغ الذي تقدره جهة الاستئناف أي أن تقدير الضرر نفسه يتفاوت إلى حد كبير من محكمة لأخرى. (بشاتن.ص، 2012، ص 473).

وقد استند بعض الفقه القديم في رفضه للتعويض عن الضرر المعنوي إلى ثلاثة أسباب أساسية:

الأول: إن الغاية من التعويض جبر الضرر وإزالة آثاره، وحيث إن الضرر الأدبي ضرر معنوي ليس له أي مظهر خارجي. لهذا كان محو هذه الآثار التي لا وجود لها في الواقع المحسوس أمرا مستحيلا، إذ كيف يمحى الألم النفسي الذي يصيب الإنسان من جراء قذفه أو إهانته، وكيف يجبر شرف امرئ انتهك عرضه وثلم شرفه.

الثاني: لا يمكن تقويم الضرر الأدبي بالمال لأن التحقق من مداه يتطلب الغوص في أعمال النفس البشرية ومشاعرها المختلفة لمعرفة الألم الفعلي الذي أصاب المضرور، وهذا أمر غير ميسور لتفاوت الأفراد في الشعور والعواطف والأحاسيس. ولأنه لو فرضنا أن بالإمكان قياس درجة الألم الذي عاناه المضرور فإن هذا الألم إنما كان نتيجة مساس بقيمة أدبية مغايرة كل المغايرة للقيم المادية ولا سبيل إلى تقويمها بالمال دون فتح باب التحكم لاستحالة وجود معيار سليم يجري هذا التقويم على أساسه.

الثالث: إنه مما لا يتفق مع المثل الخلقية أن يترل الشخص بشرفه واعتباره وعواطفه إلى مترلة القيم النقدية، أو أن يبيع شرفه أو عرضه بمبلغ من المال يعتبره ثمنا له، فليس من الخلق في شيء أن يتقاضى الإنسان من عشيق زوجته أو ممن انتهك عرض ابنته أو أخته مبلغا من النقود (ثمنا) لتفريط زوجته في عرضها أو لانتهاك شرف ابنته أو أخته.(الذنون. ح، ع، 2006، ص 283- 284) وهناك بعض الفقه يعارض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أن مثل هذا الضرر لا ينقص من الذمة المالية للمضرور شيئا، وأنه من الصعب تقديره نقدا، وأن التعويض في هذه الحالة لا يقضي ولا يزيل الضرر؛ فالمبلغ النقدي الذي يتحصل عليه المضرور لا يمحو الحزن أو الآلام ولا يرد الجمال الضائع. (فيلالي. ع، 2010، ص 290).

إلا أن الفقه فيما بعد حاول تجاوز هذه الأسباب وعمل على التركيز على استقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي مهما كان قدره، وبغض النظر عن نوع هذا الضرر، فحتى إن كان الضرر أدبيا محضا فإنه يصح أن يبنى عليه طلب الحكم بالتعويض. نعم إن تعويض هذا الضرر الذي لا يمكن تقديره بمال هو بطبيعة الحال أمر استبدادي، ولكن لا يجوز أن يرتب عن تعذر الحكم بتعويض مواز للضرر الذي حدث عدم الحكم بتعويض ما(جندي.ع، م، د.ت، ج5، ص 603). فمتى رأت المحكمة، حسب رأي محكمة النقض المصرية، في حالة معينة أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها إذ لا شك في أن الضرر المادي، مهما قيل من عدم الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي، يساعد ولو بقدر قليل على تخفيف الألم النفسي عن المضرور. (جندي.ع، م، د.ت، ج5، ص 603).

كذلك فإن أسباب رفض التعويض يمكن الرد عليها وقد قيل في تبريرها بأنه ليس المقصود من تعويض الضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر فذلك أمر مستحيل في معظم الحالات حتى بالنسبة للضرر المادي؛ ذلك أنه من المستحيل عقلا ومنطقيا رفع الواقع.

وليس صحيحا أن المثل الأخلاقية العليا تأبى على المضرور تقاضي تعويض عما لحقه من ضرر أدبي، لأنه متى ثبت أن المال يوفر له مزايا وترضيات تعوضه عن الألم النفساني الذي نزل به فليس في حصول المصاب بضرر أدبي على تعويض مالي يرفه به عن نفسه ما أصابها من ألم أي مساس به عن قواعد الأخلاق، ما لم يكن المصاب قد دفعته شهوة المال وحب الكسب إلى انتهاز فرصة إصابته بهذا الضرر لاستغلال المسؤول والإثراء على حسابه. فإذا استبعدنا هذه الحالة لم يكن في طلب التعويض عن هذا الضرر أية مجافاة لقواعد الأخلاق. بل إن قواعد الأخلاق تأبى أن

يفلت الفاعل من العقوبة العامة والخاصة على حد سواء. (الذنون. ح، ع، 2006، ص 286- 287).

يرى الفقه من الصعب وضع ضوابط أو معايير لتقدير الضرر المعنوي، وفي هذا الصدد يرى البعض بأن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أمر بالغ الصعوبة ، إذ يصعب أن نضع في هذا الصدد ضابطا أو معيارا يهتدي به القاضي في أحكامه، ثم إن دراسة الأحكام التي أصدرها القضاء في هذه المسألة لا تزودنا بأي ضابط أو معيار فأنت تجد بينها بونا شاسعا حتى بالنسبة للحوادث أو الأضرار المتشابهة، ولعل هذا التحكم القضائي وهذه الصعوبة البالغة التي تكتنف تقدير هذا النوع من الضرر كانت من أكبر الدوافع التي حملت بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز التعويض عنه. ومع هذا كله فإنه ينبغي على القاضي أن يستهدي في تقديره لهذا النوع من الضرر بهاتين القاعدتين:

القاعدة الأولى لا يجوز أن يتخذ الضرر الأدبي وسيلة أو ذريعة للإثراء على حساب الفاعل، وبهذا تصرح كثير من الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفرنسية في هذا الصدد.

والقاعدة الثانية التي يستهدي بها القاضي في هذا النوع من الضرر هي عدم جواز وضع تسعيرة tarification أو تعريفة بأسعار كل نوع من الأضرار الأدبية فالحادث الواحد قد يحدث من الأضرار المختلفة باختلاف الأشخاص الذين أصابهم هذا الحادث. (الذنون. ح، ع، 2006، ص 400- 401) .

بطبيعة الحال، لا ينبغي أن تكون القاعدة الأولى محط خلاف لأنها تتفق مع قاعدة التعويض بصفة عامة الذي يشترط فيه أن يعوض الضرر وليس سوى الضرر. بخلاف القاعدة الثانية لوجود بعض الآراء التي ترى إمكانية وضع جداول لبعض الأضرار المعنوية.

يؤكد بعض الفقه القاعدة الأولى بالقول وأنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا مادام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به. (إبراهيم. س،أ. 2007، ص 174).

في مجال تعويض بعض الأضرار المعنوية مثل الضرر المترتب عن الآلام الجسدية، أو ضرر التشويه أو الضرر الجمالي حاول بعض الفقه وضع بعض المقاييس أو المعايير.

وفي هذا الشأن قام الدكتوران thierry et nicourt بتصنيف الضرر المترتب عن الآلام الجسدية إلى عدة درجات بحسب أهمية العناء والمشقة المترتبة عن كل درجة منها. وقد صنف الدكتوران المذكوران الآلام الجسدية التي يمكن أن تحصل للشخص إلى سبعة مراتب تتراوح بين الآلام التافهة، والآلام الخفيفة... والآلام الهامة، والآلام جد هامة. (اللجمي. م، 1999، ص 228).

لكن لا يبدو أن القضاة يراعون تلك المقاييس فإذا تحولنا، حسب قول البعض، إلى تقويم الألم والتشوه، فإن الأمر لابد أن يمر بقدر كبير من التحكم، إذ ليس في الإمكان وضع معايير تدعي الدقة في هذا الميدان. ومن ناحية عملية، فإن القاضي عادة ما يلتف على هذه الصعوبة بالتعويض عن هذه الأضرار دون تحديد قيمة كل منها بالذات، فيقال مثلا كذا دينار عن مختلف الأضرار الأدبية والنفسية التي لحقت بالمصاب، وكذا دينار عن مختلف الأضرار الأدبية والنفسية التي لحقت بذويه، بل إن كثيرا من الأحكام ما تذهب إلى أبعد من ذلك، فتقرر مبلغا معينا عن مختلف الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت المصاب وذويه، دون التعرض للنقض فيما

لو حدد قيمة لكل ضرر، وكان غفل عن ذكر بعض الأضرار التي كان يجب التعويض عنها. (الجندي. م، ص، 2002، ص 224).

بالفعل فإن قضاء النقض في مصر مستقر على دمج الضرر المادي والأدبي والحكم بتعويض إجمالي دون تخصيص لمقداره عن كل منهما، ولا يحول دون قيام الحقيقة الواقعة وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به، ومن ثم إذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية و لم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية في التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها حينئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضي به ابتداء وهو ما يقتضي بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذي صدر به الحكم المستأنف. (معوض. ع، ت، 1998، ص 633).

كذلك لم تجر العادة في فقه قضاء المحاكم التونسية على تخصيص أي عنصر من عناصر الضرر المعنوي بتعويض مستقل ويعتبر أن لا لزوم لتخصيص تعويض مستقل عن الضررين المادي والأدبي ويجيز منح تعويضات جملية عن الضررين معا، وذلك استنادا إلى أن الضرر الأدبي يقوم على عناصر اعتبارية مرجعها اجتهاد المحكمة.(اللجمي. م، 1999، ج 1، ص 224- 225).

في هذا السياق وردت عدة قرارات لمحكمة التمييز اللبنانية تسمح بتقدير التعويضات بمبلغ واحد عن الأضرار المادية والمعنوية. مثل القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة رقم 99 تاريخ 2004/5/27 "وحيث إن المحكمة تقدر بالنظر لسن المغدور وللضرر المادي والمعنوي الذي أصاب الجهة المدعية، والدة ووالد المغدور، بفقدهما شابا في مستهل شبابه تقدر العطل والضرر بمبلغ مائة وعشرين مليون ليرة لبنانية " وقرار محكمة جنايات لبنان الشمالي رقم 76 تاريخ

2002 /5/23 "حيث إن وكيل الجهة المدعية، ورثة المغدور يطلب الحكم لموكليه المذكورين تعويضات شخصية بمبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية، وحيث إن المحكمة ترى بما لها من حق التقدير، وبالنظر لظروف القضية، وبالنسبة لعمر المغدور وهو في العقد السادس من عمره، ولوضعه العائلي والاجتماعي، تقدير التعويضات للجهة المدعية بمبلغ مائة مليون ليرة لبنانية عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم من جراء فقدهم وبإلزامهم المتهم بدفعه لهم". (بدوي .ح، 2009 ج 6، ص 79-81 و 268).

يبدو أن المحكمة العليا عندنا ترفض هذا الدمج وقد جاء في حيثيات قرار لها أن القرار المطعون فيه لم يحدد نوعية التعويض المقضي به هل هو عن الضرر المادي أم عن الضرر المعنوي، ومعلوم أنه لا يجوز دمجهما معا، كما أنه لم يحدد الضرر المادي الذي لحق ببعض الأطراف المدنية كفقدان مصدر رزقها وإعالتها احتمالا الأمر الذي يشكل قصورا في التسبيب ينجر عنه النقض.(سايس .ج، 2013، ص 1207-1208). وإن كانت بعض المحاكم تجمع بينهما في مبلغ واحد كما فعلت الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر عام 1979 التي تبين لها تقدير الأضرار المادية والمعنوية معا بمبلغ 20.000 دج. (قرار المحكمة العليا رقم 469، تاريخ 29 مايو 1979، ر. مقدم. س، 1992، ص 116).

ويمكن في الأضرار الجمالية الأخذ بعين الاعتبار، عند تقدير الغرم الكفيل بتعويض الضرر الجمالي جنس المجني عليه وعمره؛ إذ لا شك أن وقع التشويه الجمالي يكون أشد على المرأة من وقعه على الرجل، وأن وطأته على المرأة الشابة أشد من وطأته على المرأة العجوز، وأن وقعه على المرأة الجميلة أشد من وقعه على المرأة الدميمة بطبيعتها. (اللجمي. م، 1999، ص 231).

يدخل الضرر الجمالي ضمن الضرر المعنوي الدائم ويكون عادة ناجما عن الضرر المادي الذي يصيب الضحية من جراء فعل إجرامي كحالة الشخص الذي يصاب بتشويه في جسده محدثا عاهة مستديمة تستمر معه طيلة حياته سواء كانت عاهة ظاهرة أو مخفية.

تكون العاهة الظاهرة بادية للعيان يبدو الشخص من خلالها في صورة قبيحة كحالة تشويه الوجه بشفرة سكين تترك علامة مميزة على الشخص تعطي عنه صورة مشوهة وكأنه شخص منحرف لا يطمئن الناس إليه.

وتكون العاهة مخفية مستترة تحت الجلد أو اللباس يتأثر بها الشخص أثناء رؤية نفسه أو لدى مشاهدته من الغير.

في الحالة الأولى يفوق التعويض كل تقدير وهو يقدر حسب الاجتهاد القضائي بأغلى وأسمى التعويضات، وفي حالة العاهة المخفية من الواجب تقديره بما يجبر الضرر المعنوي في نفس صاحبه. (جروة.ع، د.ت، ص 215- 216).

وقد توسع القضاء في الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية لاسيما إذا تعلق الأمر بضرر جمالي، فقد قضت بعض المحاكم الجزائرية لطبيب تعرض لحادث مرور أصيب إلى إثره بجروح متنوعة تسببت له في أضرار مست جماله وسمعته بتعويضات سخية. (مقدم. س، 1992، ص 152).

هناك من الفقه من يرى بأنه يتعذر أو لا يحبذ التقدير الذاتي أو الواقعي البحت للضرر إذا تعلق الأمر بضرر أدبي يتمثل في المعاناة النفسية التي يتعرض لها المصاب. وهنا يتعذر البحث إلى ما لا نهاية في الظروف النفسية لكل مصاب للوصول إلى مدى معاناته، ولعل ذلك ما دعا بعض الفقه إلى المطالبة باللجوء إلى التقدير الموضوعي للضرر في مثل هذه الحالات، حيث يتم تقدير وحساب الضرر

الأدبي بالنظر إلى ما يعانيه الشخص المعتاد وليس المصاب على وجه التحديد. (هشام. م.ع.س، 2005، ص 103).

على كل حال، هناك من يرى بأن التعويض عن ضرر التشويه أو الضرر الجمالي، وكذا ضرر التألم هو ضرر مادي أو مجاور للضرر المادي ولا علاقة له بالضرر المعنوي.

هناك معيار عام يقترحه البعض وهو أن يكون التعويض عادلا لا يصل إلى التعويض الكامل ويفوق التعويض الرمزي. ويتأتى ذلك عن طريق تقدير مبلغ معقول يحقق الهدف من التعويض وهو تخفيف الصدمة على المضرور ويجب ألا يكون مبالغا فيه ولا يجب أن يكون رمزيا بل يجب أن يكون مناسبا للضرر. ويعتبر التعويض العادل هو المعيار والمجال الأنسب لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي ومنه التعويض عن ضرر الحياة الخاصة. (البهجي. ع. أ، 2005، ص 560- 561).

قد يدخل ضمن معايير التقدير الوقت الذي يقضيه الشخص تحت تأثير الأسى والألم أو الخوف والارتباك الذي لازمه لفترة معينة وهو يختلف حسب الأفعال المكونة للجريمة وآثارها على معنويات الشخص. وعليه إذا كان الفعل يوصف بالمحاولة فإن آثاره لا ترقى إلى مستوى الآثار التي تتركها الجريمة التامة من حيث الأثر المادي والمعنوي، والجريمة الموصوفة بالجناية ليست في مستوى الآثار التي تحدثها الجنحة أو المخالفة. (جروة.ع، د.ت، ص 214).

ويقاس الضرر المعنوي المقترن بالضرر المادي بغلبة أحد الضررين على الآخر ففي حالة الشخص الذي يصاب بجروح على أثر واقعة الضرب المبرح حيث تبقى معاناته من الألم طيلة مدة الجروح في جسده كما في معنوياته إلى حين التئام الجروح حيث يزول بزوالها وهنا يقاس الضرر المادي بالضرر المعنوي، وفي جريمة القتل

والسرقة مثلا فإن الأهمية الكبرى تكون أولى بالضرر المادي الذي يتخطى الضرر المعنوي حيث يصبح ذا أهمية أكبر. (جروة.ع، د.ت، ص 214).

ثانيا:إخضاع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لسقف معين

أدى التفاوت الكبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي من دولة إلى أخرى، بل من محكمة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة ببعض التشريعات إلى التعويض عن هذا الضرر بعنوان مستقل، وذلك بإخضاع مقدار التعويض المذكور إلى سقف معين لا يمكن تجاوزه (أ) وهناك محاولات فقهية رأت في إطلاق اجتهاد القاضي في تقدير هذا النوع من الضرر دون ضوابط من شأنه أن يسقط أحكامه في سلبيات التحكم. ولتفادي ذلك اقترحت اعتماد جداول جاهزة لتقدير بعض الأضرار المعنوية أو الحكم بتعويض مشدد (ب).

(أ) تشريعات أخضعت تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لسقف معين

يتميز القانون الكندي، الذي يعوض عن هذا الضرر بعنوان مستقل، بإخضاع مقدار التعويض المذكور إلى سقف معين لا يمكن تجاوزه، ويضبط ذلك المقدار من قبل المحكمة العليا. (اللجمي. م، 1999، ص 228).

كذلك نص المشرع الألماني على مبلغ محدد سلفا لا يتجاوزه القاضي وهو talers 2000 تلبية لطلب المضرور. وهو بذلك يجمع في رأي البعض بين الطابع الرضائي والطابع العقابي في ذات الوقت. (مقدم. س، 1992، ص 116).

بطبيعة الحال إن هذه النصوص المنقولة من التشريعين المذكورين لا توضح لنا إن كان تقدير التعويض وإخضاعه لسقف معين يشمل كل الأضرار المعنوية، أم يخص بعض الأضرار التي لا تقبل بطبيعتها الاختلاف بين شخص وآخر مثل تلك التي تتعلق ببعض الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في إطار حوادث المرور لم يكن يعوض عن الضرر المعنوي الذي لم ينص عليه الأمر 74- 15 بخلاف قانون 88- 31 الذي نص على تعويضه في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الشهر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل من الأب والأم والزوج وأولاد الضحية. هذا ما تضمنه الملحق في المقطع (خامسا) "3 الضرر المعنوي".

وقد سلب المشرع السلطة التقديرية لقضاة الموضوع فيما يخص تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في حوادث المرور. فالقاضي مقيد بما ورد في القانون. وإذا خالف أحكامه يكون حكمه محل نقد من طرف المحكمة العليا. (شاعة. أ، 2012، ص 85- 86).

والتعويض المعنوي يتم تحديده، ومهما كان دخل الضحية المتوفاة، على أساس الحد الأدنى للأجر المضمون وقت الحادث. بحيث يؤول لكل من ذوي حقوق الضحية مبلغ يقدر بثلاثة أضعاف الأجر المضمون عند تاريخ الحادث. (دلاندة. ي، 2005، ص 12).

يتضح من خلال النص سالف الذكر أن المشرع الجزائري وفي إطار التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن حادث مرور تبنى التعويض المقدر سلفا والذي لا يمكن تجاوزه. وهذه هي النتيجة التي توصل إليها البعض ورأى مع ذلك بأن التعويض المقدر عن الضرر المعنوي ضئيل جدا بالمقارنة بالتعويض عن الضرر المادي، رغم أن الضرر المعنوي قد يكون تأثيره على الضحية أشد ويؤدي بصاحبه إلى ترك الاستمرار في العمل أو مواصلة الدراسة، ودعا المشرع إلى إعادة النظر في القيمة المحددة للضرر المعنوي. (شاعة. أ، 2012، ص 85- 86).

(ب) اعتماد جداول جاهزة أو الحكم بتعويض مشدد عن الضرر المعنوي

سبق القول بأنه يجب على القاضي أن يستهدي في تقدير هذا النوع من الضرر بقاعدة عدم جواز وضع تسعيرة tarification أو تعريفة بأسعار كل نوع من الأضرار الأدبية، فالحادث الواحد قد يحدث من الأضرار المختلفة باختلاف الأشخاص الذين أصابهم هذا الحادث. (الذنون. ح، ع، 2006، ص 401).

مع ذلك، فإن استعمال الجداول الجاهزة للتعويض عن الضرر المعنوي قد تكون مقبولة بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي هناك اتفاق من الفقه على رفضه. ومن الباحثين من يرى استعمال الجداول الجاهزة في هذا النوع من الضرر، على أن الأمر يصبح أكثر ضرورة حينما يتعلق التقدير بضرر معنوي صرف. ويبرر ذلك بأن إطلاق اجتهاد القاضي فيه دون ضوابط من شأنه أن يسقط أحكامه في سلبيات التحكم وعدم انسجام الجهاز القضائي ككل لما يظهر من أحكام تختلف في تقييم الأضرار من محكمة إلى أخرى. فلقد أظهرت الدراسات في فرنسا أن هامش الاختلاف في تقييم الضرر المعنوي " الضرر العاطفي" يتراوح بين واحد إلى عشرين درجة بين محكمة إلى أخرى. وهو ما يثبت في نهاية الأمر أن فئة من المتضررين لم يحصلوا على تعويض تام لضررهم، في حين تحمل فئة أخرى على أنها استحصلت مبالغ مبالغا في تقديرها. (البجاوي. ع، 1998، ص 61).

وقد قدرت بعض النظم أن القاضي يستطيع أن يلجأ إلى فنية تعرف بالجداول (Barèmes) يتم إعدادها من قبل متخصصين في مجالات القانون والتأمين والطب بحيث تحدد الأضرار المختلفة، وتحدد لكل ضرر المبلغ الذي يكفي تعويضه. وتتنوع هذه الجداول بين جداول تشريعية وجداول قضائية وجداول إدارية وبين جداول آمرة وغير ذلك.

لكن لاحظ الفقه أن الجداول المشار إليها تظل طريقة غير كافية وغير قاطعة في تقدير الأضرار، خاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية. (فايد، ع.ف، 2008، ص 87).

قد يدخل ضمن هذا النوع من التحديد ما يتعلق باعتداءات الصحافة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بهدف تحقيق أرباح على حساب الأشخاص المعتدى عليهم، وهو ما يعني مراعاة تلك الأرباح من قبل القضاة عند تقدير التعويض للضحايا.

بالفعل، يمكن في فرنسا لأي مدير صحيفة أو مجلة، بحوزته مقالا يرغب في نشره ويكون موضوعه متضمنا أسرار الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، ولكنه يخشى أن يكون محل دعوى قضائية في حالة إفشاء ما بهذا المقال، أن يستشير محامي الصحيفة لمعرفة قيمة التعويض الذي سيحكم به ضدها، وذلك بالنظر إلى قرارات مجلس قضاء باريس، فيقرر نشر المقال مطمئنا؛ لأن الأرباح التي تجنيها الصحيفة أكبر بكثير من المخاطر التي تتعرض لها(بشاتن.ص، 2012، ص 480 هامش 3).

على ذلك، فإنه من الضروري الاعتداد في مجال التعويض عن أضرار الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بطريق النشر والتوزيع، بما يعود على الصحيفة أو الجريدة أو الكتاب أو الفيلم أو غير ذلك من وسائل النشر، من أرباح جنتها من النشر أو التوزيع المتضمن الاعتداء على حياة الغير الخاصة الذي لا يحتمل، وذلك لتقدير مبلغ التعويض الذي يستحقه المعتدى عليه. والغاية من ذلك هي سد الطريق أمام المعتدي ومنعه من الإثراء على حساب الضحية بهذه الوسيلة غير المشروعة. وكذلك حتى لا تكون ضآلة مبلغ التعويض سببا لتشجيع وسائل الإعلام والصحف خاصة على انتهاك حرمة الغير الخاصة باسم حرية التعبير والإعلام. (بشاتن.ص، 2012، ص 526).

في ذات السياق، قد يتأتى التعويض عن الضرر الأدبي عن طريق تقدير مبلغ معقول يحقق الهدف من التعويض وهو تخفيف الصدمة على المضرور ويجب ألا يكون

مبالغا فيه. ويعتبر التعويض العادل هو المعيار والمجال الأنسب لتقدير التعويض عن ضرر الحياة الخاصة. ويخرج عن هذه القاعدة التعويض عن الضرر الأدبي للحياة الخاصة في حالة الاعتداء من وسائل النشر التي تحقق ربحا طائلا من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لهذا يجب أن يكون التعويض كاملا بل ومشددا لإجبار أصحاب هذه الوسائل على احترام وتقدير الحياة الخاصة للمواطنين. (البهجي. ع. أ، 2005، ص 560- 561).

والخلاصة إن إخضاع مقدار التعويض إلى سقف معين لا يمكن تجاوزه حسب ما ذهبت إليه بعض التشريعات أدعى إلى القبول من إعداد جداول جاهزة، إذ تظل هذه الأخيرة طريقة غير كافية وغير قاطعة في تقدير الأضرار، خاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية.

الخاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن الضرر المعنوي يمكن تقديره، والأمر متروك لسلطة قاضي الموضوع ولا يخضع لأية ضوابط أو معايير من وجهة نظر القضاء عندنا على الأقل. وقد توصلت الدراسة إلى إقرار القضاء والفقه لبعض المعايير:

- لا يجوز أن يتخذ الضرر المعنوي وسيلة أو ذريعة للإثراء على حساب الفاعل. وحسب عبارة المحكمة العليا ألا يكون سببا للإثراء الفادح.
- الأخذ بمعيار الخطر والضرر وهو يعني جعل التعويض في مستوى الخطر الذي واجه الضحية. وهو يسمح بتعويض ضحايا الشروع ولو لم تقع جريمة بالفعل ، وإن لم ينتج من جراء ذلك أي ضرر.
- يمكن جعل التعويض عن الضرر المعنوي في حدود سقف معين أو وفق مقاييس محددة ولو بالنسبة لبعض الأضرار المعنوية كتلك التي تمس بحرمة الحياة الخاصة.
- يرفض دمج التعويض عن الضرر المعنوي والضرر المادي في مبلغ واحد لأن ذلك يعطي استقلالية أكبر للضرر المعنوي عن الضرر المادي.

المراجع: الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

2- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 3، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

4- حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

5- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

6- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة . المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام. دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

7- عبد الرزاق حمودي، قضاء النقض في القضايا الجزائية والجمركية طبقا لقرارات المحكمة العليا، ج 2، ط 1، (دون مكان وتاريخ).

8- عبد القادر العرعاري ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المغربي، ج 2، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، ط 1، دار الأمان، الرباط، 1998.

9- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، (د. ت).

10- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

11- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج 1، (دون تاريخ ومكان طبع).

12- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

13- محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية. (د.ت).

14- محمد اللجمي، التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، ج 1، مطبعة بابيرس، تونس، 1999.

15- معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.

16- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17- Lahlou khiar Ghenima, Le droit de l’indemnisation entre responsabilité et automaticité, Enag Editions, Alger, 2013.

(ب): الرسائل والمذكرات والمقالات

1- أحمد شاعة، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

2- صفية بشاتن، الحماية القانون للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، .2012

3-هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ماجستير في الساسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

4- عياض البجاوي، التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1997- 1998.

5- محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 26، مارس 2002.

(ج): النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. معدل بالأمر رقم 69-73 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

2- الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني. معدل بالقانون رقم 05- 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005